

حرمة عرض المرأة وعقوبة التعرض له في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق - جامعة القاهرة
مقدمة من

أيمن محمود مسعد الجلال

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمود بلال مهران

أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها الأسبق بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

مشرقا ورئيسا

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي

أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها السابق بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

عضوا

الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

عضوا

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

إهداء

إهداء ... إلى أمي الحبيبة .

إهداء ... إلى زوجتي الفاضلة .

إهداء ... إلى أبنائي الأعزاء .

شكر وتقدير

أتوجه بشكري وتقديري إلى أصحاب المقام الرفيع لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:
الأستاذ الدكتور محمود بلال مهران، أستاذي ومعلمي صاحب الفضيلة، صاحب فكرة البحث بعد أن تفرقت بي السبل، واحترت في اختيار اسم للبحث، فكان الفتح من عند الله على فكر فضيلته، ثم سطره سيادته بقلمه، فكان الطريق الذي رسمه لنا، وبدأنا على بركة الله فكان التوفيق من عنده سبحانه وتعالى، فخرج البحث على هيئته بفضل الله، ثم بفضل توجيهات وتعليقات وإرشادات فضيلته فجزاه الله عنا كل خير.

الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم حبشي، صاحب الفضيلة، الذي تفضل علينا بالموافقة على المناقشة والحكم على الرسالة لكي ننهل من ينابيع علمه، وندعو الله أن يبارك له في علمه ويزيده علماً وفقهاً.
الأستاذ الدكتور محمد يوسف حفني، صاحب الفضيلة، والفضل علينا مرتين: حين وافق على المناقشة والحكم على الرسالة، والثانية حين أفاض علينا من علمه في الدورة التدريبية الأولى التي أقامها مركز الدراسات القانونية والشرعية للأسرة والقضايا الفقهية المعاصرة بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، وكان موضوعها: "كيفية البحث في العلوم الشرعية الفقهية والأصولية" وأعلننا أن من أراد أن يجمع بين علم الدنيا وعلم الآخرة فعليه بالبحث في الشريعة الإسلامية فهي أم الشرائع الخالدة أبد الدهر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، الذي جعل إرادة بعض عباده من أسباب إنفاذ مراده، فهم بقوة الإرادة يمتازون، وبحسن توجيهها للمراتبات يتفاضلون، فلولا الإرادة الإنسانية العجيبة لما أشرقت شمس العلوم والعرفان، ولولاها لما ظهرت ثمراتها العملية في الأكوان، والصلاة والسلام على أفضل مرید ومراد، وأكمل مظهر للمشیئة الإلهية في العباد، سيد المصلحين وخاتم النبيين والمرسلين، المرسل وهو الأمي ليعلم الأميين والمتعلمين، والمبعوث وهو العربي إلى جميع العالمين ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المتقين ومن تبعهم في هديهم إلى يوم الدين.

قال تعالى في كتابه الكريم :

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)^(١)

الآية فيها دلالة على أن من أراد النور والهدى فعليه بالإيمان بالله والتسليم له، وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقطع بأن الإسلام هو الدين الكامل ولا شريعة بعده:

(١) البقرة (٢٥٧، ٢٥٦) جاء في تفسير المنار ج٤ ص ٦٢: (..الإكراه على الدين منفي من الإسلام بنص القرآن الكريم ولم يحارب النبي ﷺ أحداً من العرب، ولا من غيرهم لأجل الإكراه على الإسلام؛ وإنما حارب

دفاعاً عن الإسلام)، وقال الإمام القرطبي: في تفسير قوله تعالى: " (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ

بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ) . قيل: أصل الطاغوت في اللغة مأخوذة من الطغيان ... وقال: قال

الجوهري: (والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال) " راجع بشئ من التفصيل الجامع لأحكام القرآن مجلد (٢) ج٣ ص ١٨٣.

*القرطبي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، توفي سنة ٦٧١ هـ ومن مؤلفاته: (الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، التذكار في أفضل الأنكار وضعه على طريقة التبيان للنووي، قمع الحرص بالزهد والفتاة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة) راجع بشئ من التفصيل الجامع لأحكام القرآن مجلد (١) ص ٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

الفهرس

الباب الأول

مفهوم حرمة عرض المرأة والأسس والضوابط

٨٢-٨

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

١٠-٩

تمهيد وتقسيم :

الفصل الأول: مفهوم حرمة عرض المرأة في الفقه الإسلامي

٢٦-١١

والقانون الوضعي

١٢-١١

تمهيد وتقسيم :

١٧-١٢

المبحث الأول: حرمة عرض المرأة في الفقه الإسلامي

١٢

تقسيم :

١٣-١٢

المطلب الأول: المفهوم اللغوي لحرمة عرض المرأة

المطلب الثاني: المفهوم الشرعي لحرمة عرض المرأة

١٧-١٤

في الفقه الإسلامي

٢٦-١٧

المبحث الثاني: مفهوم حرمة عرض المرأة في القانون الوضعي

١٨-١٧

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول: نصوص قانون العقوبات المصري

٢٠-١٨

بشأن مفهوم عرض المرأة

المطلب الثاني: مفهوم حرمة عرض المرأة لدى شراح

٢٣-٢٠

القانون الوضعي

المطلب الثالث: مفهوم حرمة عرض المرأة في ضوء

٢٦-٢٣

أحكام القضاء

الفصل الثاني: أسس المحافظة على عرض المرأة في الفقه الإسلامي

٥٢-٢٧

والقانون الوضعي

٢٨-٢٧

تمهيد وتقسيم :

٤١-٢٨

المبحث الأول: أسس المحافظة على الأعراض في الفقه الإسلامي

٢٩-٢٨

تمهيد وتقسيم :

٣٢-٢٩

المطلب الأول: الزواج

٤١-٣٣

المطلب الثاني: تشريع الحدود

٣٤	الفرع الأول: تجريم الزنا
٣٨	الفرع الثاني: تجريم القذف
٣٩	الفرع الثالث: التعزير
٥٢-٤٢	المبحث الثاني: أسس المحافظة على الأعراض
٤٢	في القانون الوضعي
	تقسيم :
	المطلب الأول: أسس المحافظة على الأعراض في بعض
٤٧-٤٢	التشريعات العربية
	القسم الأول: بعض التشريعات العربية ذات الصلة
٤٣	بالتشريعات الأجنبية
	القسم الثاني: بعض التشريعات العربية ذات الصلة بتطبيق
٤٦	أحكام الشريعة الإسلامية
	المطلب الثاني: أسس الحماية للعرض في بعض تشريعات
٤٩-٤٧	الدول الأجنبية
٥٢-٤٩	المطلب الثالث: أسس الحماية للعرض في القانون المصري
	الفصل الثالث: الضوابط التي تحكم صيانة عرض المرأة
٨٢-٥٣	في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٥٤ - ٥٣	تقسيم :
	المبحث الأول: الضوابط التي تحكم صيانة عرض المرأة
٧٢-٥٤	من الاعتداء في الفقه الإسلامي
٥٥ - ٥٤	تمهيد وتقسيم :
٥٧ - ٥٥	المطلب الأول: عورة المرأة مع زوجها
٦٠ - ٥٧	المطلب الثاني: عورة المرأة مع ذوي رحمها
٦٢ - ٦٠	المطلب الثالث: عورة المرأة مع المرأة
٧٢ - ٦٢	المطلب الرابع: عورة المرأة مع الرجل الأجنبي
	المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم صيانة عرض المرأة
٨٢ - ٧٣	من الاعتداء في القانون الوضعي
٧٤ - ٧٣	تمهيد وتقسيم :
٧٥	الضابط الأول: توافر أو عدم توافر الرضا المعتبر قانوناً

	الضابط الثاني: ضرورة إخفاء كل ممارسة مشروعة
٧٦	أو غير مشروعة
٧٧	الضابط الثالث: حماية الحشمة أو الحياء العام
٧٨	الضابط الرابع: حماية الأسرة
٧٩	الضابط الخامس: حماية المجتمع والنظام العام من بعض الأنشطة الخطرة
	الباب الثاني
	الجرائم التي تقع من المرأة
	على عرضها والعقوبات المقررة لها
	في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٨٣ - ٢٠٢	
٨٤	تمهيد وتقسيم :
٨٥ - ١٤٥	الفصل الأول : الجرائم المخلة بالشرف والعرض
٨٥	تمهيد وتقسيم :
	المبحث الأول: جريمة الزنا التي تقع من المرأة والعقوبة المقررة لها
	في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٨٦ - ١١٦	
٨٦	تقسيم :
	المطلب الأول: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي
٨٦ - ٨٨	والقانون الوضعي
	المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا في الفقه الإسلامي
٨٨ - ١٠٢	والقانون الوضعي
٨٨	الفرع الأول: الركن المادي
	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مرتكب الجريمة
٩٠	في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
	الفرع الثالث: الركن المعنوي ورأي فقهاء الشريعة
٩٧	و شراح القانون
	المطلب الثالث: إثبات جريمة الزنا في الفقه الإسلامي
١٠٢ - ١١٠	والقانون الوضعي
١٠٣	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
١٠٨	الفرع الثاني: في القانون الوضعي
	المطلب الرابع: العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي
١١١ - ١١٦	والقانون الوضعي

١١١	الفرع الأول: العقوبة في الشريعة
١١٤	الفرع الثاني: العقوبة في القانون
١٣٧ - ١١٦	المبحث الثاني: جريمة البغاء في الشريعة والقانون
١١٦	تمهيد وتقسيم :
	المطلب الأول: تعريف البغاء لغة واصطلاحًا
١٢٢ - ١١٧	في الشريعة والقانون
١٢٩ - ١٢٣	المطلب الثاني: أركان جريمة البغاء
١٢٣	الفرع الأول: ممارسة فعل الرذيلة
١٢٥	الفرع الثاني: ممارسة الرذيلة بصفة اعتيادية
١٢٧	الفرع الثالث: الركن المعنوي
١٣٢ - ١٢٩	المطلب الثالث: إثبات الجريمة
١٣٠	الفرع الأول: إثباتها في الشريعة
١٣١	الفرع الثاني: إثباتها في القانون
	المطلب الرابع: العقوبة المقررة للجريمة في الفقه الإسلامي
١٣٧ - ١٣٢	والقانون الوضعي ورأينا في الموضوع
١٤٥ - ١٣٧	المبحث الثالث: جريمة السحق
١٣٨ - ١٣٧	تمهيد وتقسيم :
١٤٢ - ١٣٨	المطلب الأول: أركان جريمة المساحقة
١٣٨	الفرع الأول: الركن المادي
١٣٩	الفرع الثاني: عدم مشروعية فعل السحاق
١٤١	الفرع الثالث: القصد الجنائي
١٤٥ - ١٤٢	المطلب الثاني: العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية
١٧١ - ١٤٦	الفصل الثاني: الجرائم التي تחדش الحياء العام
١٤٦	تمهيد وتقسيم :
١٥١ - ١٤٦	تعريف الفعل الفاضح في الفقه الإسلامي والقانون
	المبحث الأول: جريمة الفعل الفاضح بالطريق العام
١٦٣ - ١٥١	والأماكن العامة
١٥٢ - ١٥١	تمهيد وتقسيم :

١٥٨-١٥٢	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٥٣	الفرع الأول: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي
١٥٥	والقانون الوضعي
١٥٧	الفرع الثاني: ركن العلانية
١٦١ - ١٥٩	الفرع الثالث: الركن المعنوي
١٥٩	المطلب الثاني: إثبات الجريمة
١٦٠	الفرع الأول: إثبات الجريمة في الشريعة
	الفرع الثاني: إثبات الجريمة في القانون
	المطلب الثالث: العقوبة المقررة للجريمة في الفقه الإسلامي
١٦٣-١٦٢	والقانون الوضعي
١٧١-١٦٣	المبحث الثاني: الفعل الفاضح غير العلني مع الغير
١٦٣	تمهيد وتقسيم :
١٦٩-١٦٤	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٦٥	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح غير العلني
١٦٨	الفرع الثاني: الركن المعنوي
١٧٠ - ١٦٩	المطلب الثاني: إثبات الجريمة
	المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الفعل الفاضح غير العلني
١٧١-١٧٠	في الشريعة والقانون
٢٠٢ - ١٧٢	الفصل الثالث : جرائم التحريض على ارتكاب الفحشاء والفسق
١٧٤ - ١٧٢	تمهيد وتقسيم :
	المبحث الأول: التحريض على ارتكاب الفحشاء عن طريق
١٨٧ - ١٧٤	الصحف والمجلات
١٧٦- ١٧٤	تمهيد وتقسيم :
١٨٤ - ١٧٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٧٧	الفرع الأول: محل الجريمة الخادش للحياء العام
١٨١	الفرع الثاني: الركن المادي
١٨٣	الفرع الثالث: الركن المعنوي
١٨٧ - ١٨٥	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة في الشريعة والقانون
	المبحث الثاني: التحريض على الفسق وارتكاب الفحشاء
	عن طريق الوسائل السمعية والبصرية
٢٠٢ - ١٨٧	ووسائل الاتصال الحديثة

١٨٩ - ١٨٧	تمهيد وتقسيم :
١٩٩ - ١٨٩	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٩٠	الفرع الأول: الركن المادي للجريمة
١٩٣	الفرع الثاني: الركن المفترض مخالفة الآداب العامة
١٩٦	الفرع الثالث: الوسيلة المستخدمة في التحريض
١٩٨	الفرع الرابع: القصد الجنائي
٢٠٢ - ١٩٩	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الباب الثالث

الجرائم التي تقع على عرض المرأة من الغير

٣٧٠ - ٢٠٣	تمهيد وتقسيم :
٢٠٤	الفصل الأول : الجرائم التي تقع على المرأة بالأماكن العامة والطريق العام
٢٨٧ - ٢٠٥	تمهيد وتقسيم :
٢٠٦ - ٢٠٥	المبحث الأول: التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالفعل أو القول بالطريق العام والأماكن العامة
٢٢٠ - ٢٠٧	تمهيد وتقسيم :
٢٠٨ - ٢٠٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢١٧ - ٢٠٧	الفرع الأول: الركن المادي
٢٠٨	الفرع الثاني: مكان ارتكاب الجريمة
٢١١	الفرع الثالث: أن يكون التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها
٢١٣	الفرع الرابع: القصد الجنائي
٢١٦	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة في الشريعة والقانون
٢٢٠ - ٢٢٠	المبحث الثاني: التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالفعل أو القول عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة

٢٢٢-٢٢٠	تمهيد وتقسيم :
٢٣٣-٢٢٢	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٢٣	الفرع الأول: الركن المادي
٢٢٦	الفرع الثاني: الركن المفترض خدش حياء الأنثى
٢٢٨	الفرع الثالث: الوسيلة المستخدمة في التعرض
٢٢٩	الفرع الرابع: القصد الجنائي
٢٣٦- ٢٣٣	المطلب الثاني: العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي والقانون
٢٣٣	الفرع الأول: العقوبة في الشريعة
٢٣٥	الفرع الثاني: العقوبة في القانون ورأينا في الموضوع

٢٥٤- ٢٣٧	المبحث الثالث: تحريض الأنثى على الفسق والفجور بالطريق العام
٢٤٠- ٢٣٧	تمهيد وتقسيم :
٢٥٠- ٢٤١	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٤١	الفرع الأول: الركن المادي
٢٤٦	الفرع الثاني: وقوع التحريض في طريق عام
٢٤٨	أو مكان مطروق
٢٤٩	الفرع الثالث: أن يكون التحريض موجهاً إلى أنثى
٢٥٤- ٢٥١	الفرع الرابع: القصد الجنائي
٢٥١	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة
٢٥٣	الفرع الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي
	الفرع الثاني: العقوبة في القانون

٢٨٧- ٢٥٤	المبحث الرابع: جريمة قذف عرض المرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٢٥٥- ٢٥٤	تمهيد وتقسيم :
٢٥٧- ٢٥٥	المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والشريعة والقانون
٢٦٠- ٢٥٨	المطلب الثاني: دليل مشروعية حد القذف في الفقه الإسلامي
٢٧٧- ٢٦١	ودليل تجريمه في القانون الوضعي
٢٦٥- ٢٦١	المطلب الثالث: أركان الجريمة
	القسم الأول: الركن المادي للجريمة

٢٦١	الفرع الأول: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي
٢٦٣	الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة في القانون الوضعي
	القسم الثاني: الشروط الواجب توافرها في القاذف والمقذوف
٢٦٥-٢٦٩	في الشريعة والقانون
٢٦٩ - ٢٧٤	القسم الثالث: العلانية والوسائل المستخدمة في القذف
٢٧٤ - ٢٧٧	القسم الرابع: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون
٢٧٧ - ٢٨١	المطلب الرابع: دعوى القذف وإثبات الجريمة
٢٧٨	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي
٢٧٩	الفرع الثاني: في القانون الوضعي
٢٨١ - ٢٨٧	المطلب الخامس: العقوبة المقررة للجريمة
٢٨١	الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية
٢٨٦	الفرع الثاني: في القانون الوضعي
٢٨٨ - ٣٧٠	الفصل الثاني : جرائم هتك عرض المرأة المقترنة بالإكراه
٢٨٩-٢٨٨	تمهيد وتقسيم :
	المبحث الأول: الواقعة الأنثى بغير رضاها
٢٩٠ - ٣٠٦	" الإكراه على الزنا "
٢٩٠	تقسيم :
٢٩٠ - ٣٠٠	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٩١	الفرع الأول: الركن المادي الإكراه على الزنا
	الفرع الثاني: الركن المفترض عدم رضا المجني عليها
٢٩٣	في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
٢٩٥	الفرع الثالث: الركن المعنوي
٣٠٠ - ٣٠٦	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة
٣٠٠	الفرع الأول: العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي
	الفرع الثاني: العقوبة في القانون الوضعي مع بيان أوجه الاتفاق
٣٠٤	والخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون
٣٠٧ - ٣٤٩	المبحث الثاني: هتك عرض الأنثى المقترن بالقوة أو التهديد
٣٠٧-٣٠٨	تمهيد وتقسيم :
	المطلب الأول: الركن المشترك بين جريمتي هتك العرض
٣٠٨ - ٣١٨	المقترن وغير المقترن بالقوة أو التهديد
	الفرع الأول: ماهية الحق المعتدى عليه بهتك العرض
٣٠٨	في الشريعة والقانون:

٣١٠	الفرع الثاني: الركن المادي المشترك بين الجريمتين
٣٣٥ - ٣١٩	المطلب الثاني: جريمة هتك عرض المرأة المقترن بالقوة أو التهديد
٣١٩	الفرع الأول: ركن القوة أو التهديد
٣٢٤	الفرع الثاني: القصد الجنائي
٣٢٨	الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي والظروف المشددة
٣٤٩ - ٣٣٥	المطلب الثالث: جريمة هتك عرض المرأة غير المقترن بالقوة أو التهديد
٣٣٦	الفرع الأول: سن المجني عليها
٣٤٣	الفرع الثاني: القصد الجنائي
٣٤٥	الفرع الثالث: العقوبة المقررة في الشريعة والقانون

المبحث الثالث: خطف المرأة بالتحايل أو الإكراه واقتراح ذلك بموافقته بغير رضاها

٣٧٠ - ٣٥٠	تمهيد وتقسيم :
٣٥١ - ٣٥٠	المطلب الأول: أركان جريمة خطف الأنثى بالإكراه أو التحايل
٣٥٨ - ٣٥١	الفرع الأول: الركن المادي في الفقه الإسلامي والقانون
٣٥٢	الفرع الثاني: القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون
٣٥٦	المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة
٣٧٠ - ٣٥٩	الفرع الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي
٣٥٩	الفرع الثاني: العقوبة في القانون الوضعي
٣٦٧	- خلاصة الموضوع: مع بيان أوجه الخلاف والاتفاق
٣٦٨	بين الشريعة والقانون

الباب الرابع

٥٣٤ - ٣٧١	الحلول المقترحة للقضاء على انتشار الاعتداء على حرمة عرض المرأة
٣٧٢	تمهيد وتقسيم :
٤١٩ - ٣٧٣	الفصل الأول : الأسباب التي ساعدت على انتشار التعرض لحرمة عرض المرأة في الوقت الراهن
٤٠٢	تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول: حلول الإسلام في القضاء على ظاهرة

التعدي على حرمة عرض المرأة

٣٩٦-٣٧٤

٣٧٥-٣٧٤

٣٨٨-٣٧٥

٣٧٦

٣٧٩

٣٨٤

٣٩٤-٣٨٨

٣٩٦-٣٩٤

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول: الحل الاجتماعي

الفرع الأول: الإسلام يأمر الإنسان بستر عورته

الفرع الثاني: تحريم كل المظاهر التي تدعو إلى الفحشاء والمنكر

الفرع الثالث: تحريم كل علاقة غير مشروعة بين الرجل والمرأة

المطلب الثاني: الحل الثقافي

المطلب الثالث: الحل السياسي

المبحث الثاني: الأسباب والعوامل التي أدت إلى عودة ظاهرة

الاعتداء على حرمة عرض المرأة حديثاً

٤١٩-٣٩٧

٣٩٨-٣٩٧

٤٠٥-٣٩٨

٤١١-٤٠٦

٤١٤-٤١١

٤١٩-٤١٥

٤٩٣-٤٢٠

٤٢٠

٤٤٩-٤٢١

٤٢١

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول: البعد عن المنهج الإسلامي

المطلب الثاني: نشر ثقافة الانحلال الأخلاقي

المطلب الثالث: تطبيق القواعد القانونية الوضعية الأوربية

المطلب الرابع: تعطيل إقامة الحدود الشرعية دون مبرر

الفصل الثاني : تفعيل الدور الرقابي في المجتمع المسلم

تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول: الدور الرقابي للفرد

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول: الدور الأخلاقي للفرد في مواجهة ظاهرة

التعدي على حرمة عرض المرأة

٤٣٣-٤٢١

٤٢٢

٤٢٨

٤٣١

٤٤٣-٤٣٤

٤٣٥

٤٣٨

٤٤٠

٤٤٩-٤٤٣

الفرع الأول: حسن الخلق

الفرع الثاني: تحري الحلال واجتناب الحرام

الفرع الثالث: النصح وإنكار المنكر

المطلب الثاني: الدور الفكري والثقافي للفرد المسلم

الفرع الأول: تلقي العلم وعدم التقليد والجمود

الفرع الثاني: نشر العلم وعدم كتمانها

الفرع الثالث: الصبر على طلب العلم

المطلب الثالث: الدور الاجتماعي للفرد

٤٤٤	الفرع الأول: وجوب ترك المسلم للمنكرات والمحظورات
٤٤٨	الفرع الثاني: فعل الطاعات وإتيان الحلال
٤٥٠-٤٦٦	المبحث الثاني: دور الأسرة المسلمة في ضبط سلوك أفرادها
٤٥٠	تمهيد وتقسيم :
٤٥٥-٤٥٥	المطلب الأول: حقوق وواجبات الزوج
٤٥١	الفرع الأول: حق الزوج على زوجته
٤٥٢	الفرع الثاني: واجب الزوج تجاه زوجته
٤٥٥-٤٦٠	المطلب الثاني: حقوق وواجبات الزوجة
٤٥٥	الفرع الأول: حق الزوجة على زوجها
٤٥٨	الفرع الثاني: واجب الزوجة تجاه زوجها
٤٦٠-٤٦٦	المطلب الثالث: رعاية ومراقبة الأولاد
٤٦١	الفرع الأول: الرعاية والمراقبة للأولاد
٤٦٣	الفرع الثاني: تربية الأولاد
٤٦٦-٤٩٣	المبحث الثالث: دور الدولة في مراقبة وتوجيه أفراد المجتمع
٤٦٦-٤٦٨	تمهيد وتقسيم :
	المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٦٨-٤٧٣	ضرورة لمراقبة وحراسة الرأي العام
٤٧٣-٤٧٨	المطلب الثاني: تفعيل دور الدولة في الرقابة والتوجيه والإرشاد
٤٧٤	الفرع الأول: دور الدولة في تحسين التعليم وتطويره
٤٨٠	الفرع الثاني: رقابة الدولة على وسائل الثقافة والإعلام
٤٨٣	الفرع الثالث: دور الدولة في المحافظة على القيم الروحية للإسلام
	المطلب الثالث: دور الدولة في ضبط سلوك أفراد المجتمع بوضع القوانين الموافقة
٤٨٧-٤٩٣	للشريعة الإسلامية
٤٩٤-٥٣٤	الفصل الثالث : تفعيل التشريع الجنائي الإسلامي
٤٩٤-٤٩٥	تمهيد وتقسيم :
	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن أهداف العقوبة
٤٩٥-٥٠١	في الشريعة والقانون
٤٩٥	تمهيد وتقسيم :
	المطلب الأول: نظرة على الأهداف التي من أجلها
٤٩٦-٤٩٩	شرعت العقوبة في الشريعة

٥٠١-٤٩٩	المطلب الثاني: الأهداف التي من أجلها وضعت العقوبة في القانون
٥٣٤-٥٠٢	المبحث الثاني: تعديل النصوص العقابية في القانون الوضعي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
٥٠٣-٥٠٢	تمهيد وتقسيم :
٥١٠-٥٠٣	المطلب الأول: مصدر القاعدة الجنائية في التشريع الإسلامي المطلب الثاني: تطبيق الحدود يحقق مقاصد الشريعة
٥٢٧-٥١٠	بحماية الأعراض
٥٣٤-٥٢٨	المطلب الثالث: نموذج مقترح لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات المصري
٥٣٨-٥٣٥	خاتمة وما انتهى إليه البحث
٥٧٤-٥٣٩	قائمة المصادر والمراجع
٥٨٧-٥٧٥	فهرس الموضوعات